أحكام الجاسوس المسلم في الساحة الشامية

(دراسة فقهية تأصيلية)

محمود الحبيش، أ.د إبراهيم شاشو

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

تناول البحث التعريف بالجاسوس المسلم، وأنواع الجاسوسية، وذلك وفق اعتبارات متعددة، ثم بيان الحكم الشرعي الفقهي للجاسوس المسلم، وذلك بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكمه، ومناقشة أدلتهم والترجيح وفق قواعده.

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستنتاجي، عن طريق الاعتماد على التأصيل الفقهي للوصول إلى الحكم، وفق القواعد الفقهية والمذاهب المتبعة وتنزيل الحكم وتطبيقه بما يناسب الواقع.

والمنهج المقارن عند ذكر الأقوال الفقهية في موارد الخلاف، ومناقشة الأدلة، للوصول إلى الراجح منها.

والمنهج الاستقرائي في بيان أنواع الجاسوسية وفق الاعتبارات المتعددة المذكورة في البحث.

الكلمات المفتاحية:

الجاسوس، العين، الشبيح

Rulings on the Muslim spy in the Levantine arena

(Original jurisprudential study)

Mahmoud Al-Hobeish, Prof. Ibrahim Shasho

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia and Law, Idlib University

Abstract:

The research dealt with the definition of the Muslim spy, and the types of espionage, according to multiple considerations, and then the statement of the jurisprudential legal ruling of the Muslim spy, after reviewing the statements of jurists in his ruling, and discussing their evidence and weighting according to its rules. In this research, the researcher followed the deductive approach, by relying on jurisprudential rooting to reach judgment, in accordance with the rules of jurisprudence and the doctrines followed and the download and application of the judgment in a way that suits reality. And relying on the comparative approach when mentioning jurisprudential sayings in the sources of disagreement, and discussing evidence, to reach the most correct ones. And relying on the inductive approach in explaining the types of espionage according to the multiple considerations mentioned in the research.

Keywords:

The Spy, the Eye, the Shabeeh

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام وفقه في الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الكرام.

أما بعد:

فإن الله جل في علاه قد حمّل بني آدم الأمانة التي أشفقت من حملها السماوات والأرض والجبال، وقد أمر بحفظها وحذر من الخيانة فقال جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]

نلاحظ أن من أخطر الخيانات إفشاء أسرار الأمة وكشف عوراتها لأعدائها وهذا ما كثر انتشاره في زمن تداعت الأمم على المسلمين كما تداعى الأكلة على قصعتها وتعددت أساليب الحرب وكان من أفتك وسائلها اليوم الجاسوسية واستعمال مرضى القلوب وضعاف الإيمان لهذه الغايات فصار.

أهمية البحث:

إن الدول المتصارعة على مر التاريخ تسعى لاستغلال أي وسيلة للنيل من عدوها ولعل أخطر سلاح استعمل في ذلك هو الجاسوسية وقد بان كبير أثرها اليوم فمع كل التطورات التكنولوجية في العالم إلا أن ذلك لم يُغنِ عن هذه الوسيلة لكشف نقاط ضعف العدو للنيل منه ومعرفة مكامن قوته للحذر منا وما أتي المسلمون على مر التاريخ بأخطر من الجاسوسية وكشف عورات المسلمين للأعداء، ورحم الله القائل إذا أردت تحرير وطن

ضع في مسدسك عشر رصاصات، تسعٌ للخونة وواحدة للعدو، فلولا خونة الداخل ما تجرأ عليك عدو الخارج.

سبب اختيار البحث:

إن ما تمر به الأمة الإسلامية اليوم والساحة الشامية خصوصا من تكالب الكفر عليها واستمالة ضعاف النفوس ومرضى القلوب واستعمالهم في تحصيل المعلومات التي تكشف نقاط ضعف المسلمين، تستوجب التوعية في هذا المجال، وكم هو عظيم ضررهم على الساحة الشامية وغيرها اليوم ولعل هذا ما دعاني للبحث في هذا الموضوع لكشف جوانبه وتجلية صوره وأحكامه.

أهداف البحث:

تحرير مسألة حكم الجاسوس المسلم بشكل محقق وشمولي من الجانب العقدي والفقهي دون القصر على أحدهما مستدلاً بالأدلة الصحيحة وأقوال الفقهاء بعد مناقشتها والترجيح.

إشكالية البحث:

إن الخلاف الفقهي قديم في حكم الجاسوس المسلم وعقوبته، ولكن إشكالية البحث هنا تتجلى في بيان الجاسوسية المعاصرة وتحت أي الأنواع تندرج وما الحكم الأنسب فيها.

الدراسات السابقة:

- ❖ التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية بقلم الباحث محمد راكان الدغمي وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1981م.
- ❖ المعلم في حكم الجاسوس المسلم للشيخ حسن قائد الملقب بأبي يحيى الليبي.

❖ أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة للدكتور أحمد علي محمد الغامدي الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة جدة.

لا ينكر عظم فضل هذه البحوث ونفعها، غير أن كل منها تميز بصفات تفرقه عن غيره ولعل بحث المسألة من وجهة عقدية كان هو الغالب على بعضها ككتاب المعلم لأبي يحيى الليبي، وبعضها غلبت عليه الصفة الفقهية أو المقارنة كما هو في أحكام الجاسوس للغامدي وأحكام التجسس في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد أسعد، وبعضها الآخر كانت السمة الغالبة عليه هي الوعظية والفقهية والتاريخية ولعل هذا ما يفرقها عن هذا البحث الذي انطلق من بيان الأنواع والصور المختلفة للجاسوسية ثم ربطها بالصور المعاصرة وأحكامها في الساحة الشامية.

منهج البحث:

سيعتمد في البحث المنهج الاستنتاجي في الإطار العام، والمنهج التاريخي في بيان بعض مراحل الجاسوسية الأساسية، والمنهج الاستقرائي عند تقميش صور الجاسوسية باعتباراتها المختلفة وتتبعها، والمنهج المقارن في عرض الخلافات الفقهية في الأحكام الأساسية.

خطوات البحث:

لم أذكر تخريج الآيات في الحاشية بل أتبعته ضمن المتن، أما الأحاديث فخرجتها في الحاشية فما كان في الصحيحين أكتفي بهما وما لم يكن ذكرته من كتب السنن الأربعة فإن لم يكن في كتب السنن ذكرته حيث ورد في غيرها وذكرت في الحاشية حكم العلماء على الحديث ما لم يكن في الصحيحين، واعتمدت في تخريج الكتب في الحاشية على ذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم بقية المعلومات مسوداً اسم الكتاب

لزيادة الوضوح، وما كان مقتبساً من كتاب بينته في الحاشية مباشرة، وما كان منقولاً بالمعنى أشرت إليه بكلمة ينظر، وعرفت بمن رأيته لازماً من الأعلام المذكورين في البحث.

خطة البحث

أحكام الجاسوس المسلم (دراسة تطبيقية)

مقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالجاسوس المسلم والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف الجاسوس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أنواع الجاسوسية وصورها المعاصرة في شمال غرب سوريا.

المطلب الأول: بالنظر للجهة التي يتجسس لصالحها.

المطلب الثاني: بالنظر لنوع المعلومة التي ينقلها.

المطلب الثالث: بالنظر لطريقة التجسس.

المبحث الثالث: حكم الجاسوس المسلم وعقوبته وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الأول: حكم الجاسوس المسلم.

المطلب الثاني: عقوبة الجاسوس المسلم.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على الجاسوس المسلم والوقاية من الجاسوسية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والمقترحات.

الفهارس

المبحث الأول: التعريف بالجاسوس المسلم والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الجاسوس لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجاسوس لغة:

جس الأخبار وتجسسها تتبعها، ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين [1]، وجس الأخبار تفحصها [2]، وأصل الجس: مس العرق، وتعرف نبضه للحكم على الصحة والسقم، والجاسوس هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير [3]، فهو يتجسس الأخبار ليأتي بها [4].

ثانياً: تعريف الجاسوس اصطلاحاً:

لم يذكر الفقهاء تعريفاً محدداً مستقلاً للجاسوس، ولكنهم ذكروا ما يوافق معناه اللغوي ولعل ما تجتمع تعاريفهم عليه هي نقاط عدة جامعة وكلها موجودة في المعاني اللغوية للجاسوس مثل أن يكون بين العدو أو المسلمين مختفياً فيهم يتسمع الأخبار، ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم وينقلها لغيره.

وعرفه الشيخ أبو يحيى الليبي رحمه الله: هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام، ويطلع على عورات المسلمين لينقلها إلى أعدائهم [5].

والتعريف المختار للجاسوس في الاصطلاح الذي يتوافق مع حدود هذا البحث، هو: الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية وينقل أخبارهم للعدوّ [6].

وصفات الجاسوس التي يعد بها في الفقه جاسوساً:

1. وجود الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل الذي هو التجسس، وهو المحل الذي تقوم به هذه الصفة.

2. قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار بأن يتعمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستارها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستعملها سواء كان بالتخفي والتنكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

3. أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالبحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن عن طريقها إيقاع الضرر بهم أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم أو التعرف إلى الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمداداتهم، وغير ذلك، فالأخبار التي ينقلها الجاسوس هي الأخبار المتعلقة بالإسلام، والمسلمين، ودولتهم، وأحوالهم.

4. أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفارًا أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكاتبة، أو التصوير، أو غيرها من الوسائل المتعددة [7].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

1. **العَين:** هي الباصرة وعينُ الشيء نفسُه وعينُ المتاع خيارُه. وأعيانُ القوم أشرافهم وأيضاً العَيْنُ الجاسوسُ، وأيضاً إصابةُ العين هو إذا نظر إليه عدوٌ أو حَسودٌ فأثَّرت فيه فَمرِض فهو معِين ومَعْيوْن ومَنْ عَانه هو عَائِنٌ [8] . فالجاسوس: هو الذي يطلب معرفة الأخبار سراً ويتفحصها، ويبحث عنها لأجل نقلها. ويسمى الجاسوس عيناً، وهو استعمال شائع عند الفقهاء وغيرهم، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، ويسمى بالمجاز المرسل، فالجاسوس حينما جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينيه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات سمي العين [9]. وسمي

الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها عينا بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً [10].

2. **التحسس:** تحسس الخبر: تطلبه وتبحثه. وفي التنزيل: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87] والتحسس شبه التسمع والتبصر والتجسس، بالجيم، البحث عن العورة وتحسست من الشيء أي تخبرت خبره. وحس منه خبرا وأحس، كلاهما: رأى، وعلى هذا فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ [آل عمران: 52]، والتحسس، بِالْحَاء المغفلة: استكشاف ذَلِك بِنَفسِهِ [11].

3. **الرِّدْء:** بكسر الراء في الأصل الناصر. وشرعاً: الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد وقيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا [12]. فيلاحظ من التعريف أن الردء معين للعدو كما أن الجاسوس معين للعدو أيضاً، ولكن الردء يكون معينا بالقتال أو جاهزا للإعانة بخلاف الجاسوس الذي يقتصر عونه على نقل المعلومات الاستخباراتية والإعانة في تحديد المواقع والأهداف.

4. **الشبيح:** هو مصطلح دارج في سوريا كان في البداية يطلق على العصابات والأفراد الخارجة عن القانون التي كانت تستعمل العنف والتهديد بالسلاح لخدمة شخص نافذ ينتمي لعائلة الأسد الحاكمة في سوريا وذلك من أجل ابتزاز الناس وإرهابهم وممارسة نشاطاتهم خارج إطار القانون كالتهريب والتجارة بالممنوعات والعمل الذي يقومون به يدعى التشبيح (أي الابتزاز والسرقة عن طريق العنف والتهديد بالسلاح) ثم توسع مدلول هذه الكلمة بعد الثورة السورية عام 2011م حتى أصبح يطلق على الأفراد أو الميليشيات الداعمة لنظام بشار الأسد, أما السبب الأصلي لإطلاق هذا الاسم

علـيهم فيعـود إلـى سـيارات الشـبح (سـيارات المرسـيدس s600) فمنـذ عقـود عـدة امـتهن أفـراد مـن عائلـة الأسـد تهريـب السـلاح والمخـدرات وغيرهـا ضـمن هـذه السـيارات, أمـا بعـد الثـورة فأصـبح هـذا المصـطلح مشـابهاً لمصـطلح (البلطجيـة) لمـوالي النظـام المصـري السـابق، وصـارت كلمـة الشـبيح تطلـق علـى عامـة مؤيـدي النظـام الأسـدي المجـرم[13] . وعليـه يتبـين لنـا أن كـل جاسـوس شـبيح وليس العكس.

المبحث الثاني: أنواع الجاسوسية وصورها المعاصرة في شمال غرب سوريا:

المطلب الأول: بالنظر للجهة التي يتجسس لصالحها [14]:

بعد استقراء الوضع العام في شمال غرب سوريا يتبين وجود الصور الآتية من صور الجاسوسية بالنظر للجهة التي يتجسس لصالحها الجاسوس:

1. التجسس لصالح التحالف الدولي: فالعالم اليوم يعيش مرحلة هيمنة التحالف للدول الكبرى على العالم ومن لوازم هذه الهيمنة ولضرورة القدرة على التحكم بدول العالم اعتماده على الاستخبارات وخصوصاً الجواسيس الذين يرفدونه بالمعلومات الوفيرة عن كل مكان يهمه أمره وبالمعلومات والدراسات المطلوبة.
2. التجسس لصالح عصابات (pkk) التابعة للأكراد في الشمال السوري.
3. التجسس لصالح النظام وحليفه الروسي: وهو أكثر هذه الأنواع انتشاراً وأشدها خطراً في المرحلة الراهنة في الشمال المحرر لكثرة المجرمين المجندين للتجسس على المجاهدين وتحديد نقاط ضعفهم وتحديد أماكن المقرات والقوات.
4. الجاسوس المأجور: وهذا ليس بالضرورة أن يعمل لصالح جماعة أو دولة أو فصيل أو حتى لصالح شخص، بل إن الركن الأساسي فيه هو التجسس المأجور أياً كانت الجهة الموظفة له ليأتيها بالمعلومات.

المطلب الثاني: بالنظر لنوع المعلومة التي ينقلها:

1. التجسس لنقل المعلومات العسكرية: وهي التي يهتم فيها بتحصيل المعلومات العسكرية من أعداد الجيوش وقدرتها وجاهزيتها ومكامن القوة والضعف فيها ووسائل الحرب عندها وأهم أولوياتها العسكرية وهي أهم الصور على مر التاريخ التي عملت عليها الجماعات والدول والجيوش لتضمن القدرة على مقاومة غيرها أو مهاجمته.
2. التجسس لنقل المعلومات الأمنية: وهو أخط الأنواع وأكثرها دقة ومهنية.
3. التجسس لنقل المعلومات السياسية: من أحوال ومواقف وتحليلات وتقارير وغير ذلك.
4. التجسس لنقل المعلومات الاجتماعية.
5. التجسس لنقل المعلومات الطبية.
6. التجسس لنقل المعلومات التعليمية والحكومية.

المطلب الثالث: بالنظر لطريقة التجسس:

1. **التجسس بطريقة الفعل:** وهذا يكون بالعمل على تحصل الخبر ونقله ببذل جهد عملي كما فعل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحزاب فعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ

أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ» [15].

2. **التجسس بالقول:** ويكون ذلك بالنقل القولي للأخبار من مصادرها.

3. **التجسس بالإشارة:** ومن الأمثلة على هذا النوع فعل أبي لبابة رضي الله عنه الذي نزلت في حقه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:27], أُنْزِلَتْ فِي أَبِي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشَارُوهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَيْ إِنَّهُ الذَّبْحُ» [16].

4. **التجسس بالكتابة:** وهو نقل الأخبار في الرسائل الورقية أو المكتوبة عبر وسائل التواصل الحديثة وتحديد المواقع: ومن أمثلة هذا النوع قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ

بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[17].

المبحث الثالث: حكم الجاسوس المسلم وعقوبته وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول: حكم الجاسوس المسلم:

يختلف حكم الجاسوس المسلم باختلاف حاله وفق يلي [18]:

الحالة الأولى: التجسس على المسلمين بأمر ولي الأمر أو لمن يقومون بدور الحسبة:

الأصل أن التجسس على المسلمين محرم بنص الكتاب والسنة.

ولكن هذا الحكم عام في التجسس وإنما يخصص في بعض الأحوال ففي نهاية المحتاج: " وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا"[19].

وعليه فالتجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع أهل الفساد والسوابق والريب لأمارات تدل على ذلك ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة أو ضياع نفس أو وقوع زنا فإن ذلك يجيز التجسس ولو بأمارة دالة عليه أو خبر ثابت من ثقة وأما ما كان دون ذلك من الريب فلا يجوز كشف الأسرار عنه [20].

الحالة الثانية: التجسس على العدو لصالح المسلمين:

هذا مما هو معلوم عند الفقهاء ومعمول به حتى إنّ الفقهاء نصوا في كتبهم على أنه يستحق من الغنيمة مثل المجاهد [21] .

الحالة الثالثة: التجسس على المسلمين لصالح العدو:

وهذه الحالة هي الأهم، بل هي مقصود بحثنا ومحل الشاهد فيه وهي وإن كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بباب الولاء والبراء إلا أنه ارتباط بيان تبنى عليه الأحكام بعدئذ، ولا بد من التفريق بين التجسس الذي يكون ولاء مكفراً وبين ما ليس بمكفر وهذه المسألة فيها خلاف شديد بين العلماء، ولكن بشكل عام مثل هذا العمل – وهو إطلاع العدو على عورات المسلمين ونقلها إليهم – يدخل في موالاتهم [22].

ولعل الدليل العمدة في هذا الباب والذي حوله يدندن الفقهاء وحوله يدور الخلاف هو في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:1]

وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك باباً سماه: باب الجاسوس وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[الممتحنة:1]ثم أورد الحديث: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ

مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ "[23].

فيؤخذ من مجموع القصة والآية ثلاثة أمور:

- الأول: أن ما فعله حاطب رضي الله عنه يعد تجسساً، ودلالة للكفار على عورات المسلمين، كما هو ظاهر من مجموع تبويبات هؤلاء الأئمة وغيرهم، فلا يعد شيئاً بجانب التقارير المطولة والمفصلة والمستمرة التي كثيرًا ما تشفع بالصور والوثائق التي يقوم عليها جواسيس العصر ويسهرون الليالي ويكدون الأيام لأجل جمع تفاصيل معلومات لتكون على أعلى درجات الاعتماد والوثوق عند أسيادهم و"أوليائهم".
- الثاني: أن هذا التجسس وهذه الدلالة هي موالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كتاب الله تعالى: ﴿ لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[الممتحنة:1] فإذا كان فعل حاطب رضي الله عنه عده الشرع موالاة بمجرد كتابته لرسالة هي أقرب إلى تشتيت العزائم وتثبيط الهمم وقذف الرعب منها إلى نقل الأخبار مع أن حاطباً رضي الله عنه كان مجاهداً بنفسه وماله محبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واثقاً من علو أهل الإيمان واندحار أهل الكفر والطغيان، فكيف بمن ينتسب إلى مؤسسة مجرمة قائمة على حرب الله ورسوله والمؤمنين، وينتمي إلى دائرة هي من أعظم دوائر التنكيل والتقتيل، وليس عنده غرض إلا البحث عن مكامن ضعف المسلمين، والتنقيب عن عوراتهم،

والاجتهاد و"المخاطرة" للوصول إلى أعماقهم لاقتناص أهم أخبارهم، ثم يقدم كل تلك "الحصيلة" التي خاطر لأجل بلوغها إلى أعداء الله تعالى الكفرة، وهم الذين طالبوه أصالة بجمعها، هذا مع امتلاء قلبه بسوء الظن بالله، وتعمد الكيد لأوليائه ودينه، والتيقن من ظفر الكافرين ومحق المؤمنين.

- الثالث: أن إطلاع الكفار على عورات المسلمين يعني اتخاذهم أنصاراً، سواء بمعنى أن المتجسس صار بتجسسه مناصراً ومظاهراً لهم، أو بمعنى أنهم صاروا أنصاراً له، وكلا الأمرين منهي عنه، لأن معنى (أولياء) في الآية: أنصار كما قاله الإمام ابن جرير [24].

وأما قصة حاطب رضي الله عنه فالأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفُر بإخباره كفار قريش بما أخبر، بمعنى أنه لم يصر مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام.

المطلب الثاني: عقوبة الجاسوس المسلم:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية [25]، والشافعية [26]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة:

منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً –رضي الله عنه– رغم جسه لأخباره، ولو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ.» [27]، قالوا وليس الجاسوس المسلم واحداً من هؤلاء وعليه فيبقى على أصل الحرمة، إذ هو مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وفي هذا قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه

ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي رحمه الله تعالى): لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي: فذكر السنة فيه – أي ذكر حديث حاطب– [28].

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية.

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله، وإن أمن؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه سحنون إلا أن يرى الإمام استرقاقه ومحل جواز قتله إن لم يسلم والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم وسحنون." [29].

وجاء في المعلم: "وعليه فخلاصة القول في هذا القسم من الجواسيس: أن من ثبت عليه إعانة الكفار على المسلمين بنقل أخبارهم إليهم جرى عليه حكم الزنديق في القتل، فإن جاء تائباً من عند نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما من اطُّلع عليه وهو لا يزال متلبساً بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله سواء ادعى توبة أم لم يدعِ، وهذا

من حيث أصل الحكم، وأساسه الذي يستمسك به، ويسار عليه، ولكن هذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات في حق بعض الجواسيس لاعتبارات شرعية ظاهرة معتد بها، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لدرء مفسدة أكبر والله أعلم" [30].

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية. " وقال ابن وهب من المالكية يقتل إلا أن يتوب"[31].

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ومثله قول الإمام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله– إذ يرى جواز قتل الجاسوس المسلم. وهذا يعني أن عقوبته تعزيرية، وقد تصل إلى القتل –كما هو مذهب مالك –وذلك بحسب عظم جنايته وشدة ضرره، فقتله جائز وليس بواجبٍ. وقد "سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام"[32] اجتهاد الإمام هو في التخيير بين العقوبات المناسبة –بما فيها القتل– وليس معناه إنزال عين عقوبة المحارب عليه، فالتشبيه–والله أعلم– في أصل التخيير لا في نوع العقوبة، والمعروف من مذهب مالك أن **(أو)** في آية الحرابة إنما هي للتخيير [33].

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. فقد جاء في عمدة القاري: " وقال ابن وهب من المالكية يقتل إلا أن يتوب وعن بعضهم أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك وبه قال ابن الماجشون" [34].

القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل.

المناقشة والترجيح:

إن نظرة مدققة إلى ما سبق من أقوال في عقوبة الجاسوس المسلم الذي ينقل الأخبار لصالح الأعداء مما يكشف أسرار المسلمين ويظهر نقاط ضعفهم للعدو ويطلعهم

عليها وحكمه وبنظرة واقعية إلى حال الأمة اليوم وتكالب الأمم الكافرة عليها وطواغيت العرب الوكلاء في حرب الإسلام والمسلمين يجعلنا نتيقن أن الأمر يحتاج إلى تفصيل بحسب اعتبارات عدة، فالجاسوس الذي يتعاون مع النظام الأسدي بتحديد المواقع أو كشف الأسرار ومواقع المقرات ومواعيد الاجتماعات وأسماء المجاهدين وبياناتهم وغير ذلك من المعلومات ويتسبب بسفك دماء المسلمين وخاصة المجاهدين، فقد وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم –خاصة في الحرب الصليبية– تعد هذه الصور فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنباً إلى جنب مع أعداء الله تعالى، فعمليات القصف الدقيقة إنما اكون عن طريق الصواريخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تكون إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق الخبيرين بالقرى والبيوت ومداخلها ومخارجها، والتعرف إلى المعتقلين وشخصياتهم وتفاصيل أعمالهم كل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ولذا فلا يبعد أن يكون إدخال هؤلاء في معنى التجسس إنما هو بالنظر إلى تخفيهم عند قيامهم بهذه الأعمال، لا من حيث إن هذه الأعمال هي مجرد نقل للمعلومات وكشف لعورات المسلمين كما هو جارٍ في تعريفات الفقهاء، فغالب ما يقوم به هؤلاء المجرمون العصريون المعينون لليهود والنصارى وغيرهم هو المشاركة العملية في تفاصيل الأعمال العسكرية التي تستهدف المجاهدين. ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى (الجاسوس المسلم) لننزله على أجهزة كاملة تعد من أعظم ركائز الدول لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها استخباراتية متكاملة كما بين الشيخ أبو يحيى الليبي وذكرناه سابقاً، ولهم مهام محددة يقومون بها ويحاسبون على التقصير فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم (حرباً) بكل

ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وليس بين الواحد من هؤلاء وبين الجندي المقاتل في ساحة الميدان إلا إعلان هذا لحربه وقتاله وعداوته، وإسرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفته، فالهدف متحد والمقصد متفق بين كلا الجنديين بل وجهودهما مكملة بعضها لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فأعلن هذا وأسر ذاك، ومتى كان الإسرار للعداوة والإضمار للكيد والحرب شفيعاً لصاحبه ينقله من مرتبة الإجرام الى مرتبة البراءة؟!

أما الجاسوس الذي له تأول مستساغ ولا يمتهن الجاسوسية ومعروف عنه الصلاح والسيرة الحسنة ولم يتسبب بقتل المسلمين فهذا لا يقتل ويعزر بحسب ما يرى الإمام أو من ينوب منابه كالقاضي بما يراه مناسباً ورادعاً للجرم وهذا موافق لقول الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على الجاسوس المسلم والوقاية من الجاسوسية:

- **الجاسوس المسلم وحكمه في محاكم شمال غرب سوريا:**

بعد جلسة أتيحت لي في 2020/9/23م مع أبي ابراهيم أحد الشخصيات المعتبرة في القضاء الأمني في شمال غرب سوريا ومناقشة التعامل القضائي مع الجاسوس المسلم بين أن التعامل مع الجاسوس المسلم يكون على مراتب:

فقد يكون الجاسوس المسلم من المرتبة الأخطر كما هي الحال في الممتهن للجاسوسية والموظف لها الذي عادة ما يتسبب في قتل المجاهدين أو المسلمين عموماً والتعامل مع العدو فهذا حربي واجب قتله.

وقد يكون في حالة هي الأقل خطراً ممن لا يعطي للعدو معلومات قيمة ويكون صاحب سيرة حسنة ومشهوداً له بحسن الحال وليس لفعله أثر ولم يتكرر منه ولم يمتهنه فهذا يعزره القاضي بما يراه مناسباً، وقد يكون في مرتبة بينهما وهذا يعود لاجتهاد القاضي في حاله فقد يكون واقعاً في الردة فيقتل ردة وقد يكون دون الردة، ولكنه قد يصل إلى القتل

تعزيراً وقد يكون بالتعزير دون القتل وهذا بحسب اجتهاد القاضي ولعل هذا التفصيل أقرب ما يكون إلى مذهب الإمام مالك في حكم الجاسوس المسلم.

وبعد أن أتيح لي لقاء آخر في 2020/10/7م مع أحد القضاة المختصين [35] كان النقاش في موضوع الجاسوس المسلم أفاد بالآتي:

إن أهم الأشياء في هذا الباب هي محاولة الاستقراء التام لحال المتهم لتحقيق المناط المكفر (الموالاة) وهذه يتنازعها أكثر من شيء كالخطر الذي يشكله ومدى إعانة الكفار والتمكين لهم فمن تحقق فيه هذا الشيء مثلاً يعد نازلاً تحت أحكام الجاسوس المسلم، ولا بد من التنويه إلى أن بعض المشاريع السياسية قد يكون لها من المكنة ما هو أشد من المواضيع العسكرية، وأن طبيعة الأرض في المحرر طبيعة زئبقية والتغيرات فيها متسارعة كثيراً فمن وظف نفسه في إعانة الكفار والتمكين لهم فقد وقع في مكفر من الفعل.

ومن ضمن المنهج أيضاً عندنا في التعامل مع هذا الأمر إعمال الموانع ومناقشة دفوع المتهم المدعى عليه والدفوع أقسام:

1. دفوع مقبولة.
2. دفوع غير مقبولة.

وبالنظر لدفوع المتهمين فإن أغلبها ناتج عن جهل وحب دنيا وهذا لا يدرأ عنه الكفر.

أما الموانع المعتبرة فلا بد من إعمالها فمثلاً:

ثبت على أشخاص التجسس لكن دافعهم كان هو خلاص ذويهم من أسر النظام متأولاً ذلك ولا يعرف عنه الوقوع في مثلها سابقاً فهذا يعذر لكنه يعزر ويدرأ عنه حكم التكفير العيني. وهذا بخلاف من أراد المصلحة المادية وتعذر بالفقر وعليه يكون لدينا ثلاثة أنواع:

1. من ثبت كفره بعمله جاسوساً للعدو وموالياً لهم ولا عذر مقبول له ولا يدفع ضرره إلا بقتله فهذا يقتل ردة.
2. من لا يثبت كفره ولا تثبت الأفعال التي توجب كفره فهذا يعزر.
3. غير القاصد ولا مدرك الفعل ولا لنتيجته فهذا لا يحمل مسؤولية.

الوقاية من الجاسوسية:

إن أهم ما يقاوم به الجواسيس والجاسوسية هو الوعي المتشكل عند عامة المسلمين وخصوصاً المجاهدين منهم لذا لا بد من نشر هذا الوعي في مقراتنا وفي دروسنا ودورات الانتساب وفي كل المحافل حتى يحرم أعداء من تحصيل أسرار المسلمين.

كما نجد أن خير وقاية من ضرر الجاسوسية هو التزام أوامر الشرع وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا بحفظ اللسان وعدم الخوض في الشائعات ورد الأمر إلى أهله، قال جل جلاله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:83]

الخاتمة

الحمد لله الموفق لكل خير، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير.

أولاً: النتائج:

- إن من أخطر الخيانات لله ولرسوله وللمؤمنين وأعظمها التجسس للأعداء ونقل أخبار المسلمين وأسرارهم ولا يمكن لعاقل القول إن هذا الفعل ليس خيانة عظيمة وصدق من قال:
- التجسس بحث عن بواطن الأمور وخفاياها، والعمل على نقلها للعدو.
- للتجسس صور وأنواع عديدة تتنوع بحسب مشروعية التجسس والطريقة التي يكون بها والجهة المتجسس لصالحها والمعلومة التي تنقل.
- اختلف العلماء في عقوبة الجاسوس المسلم على أقوال عدة، وكان أهمها أنه يقتل مطلقاً وهو مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة، والثاني أنه يعزر ولا يقتل وهو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، والثالث أنه يقتل إن اعتاد التجسس وهو قول بعض المالكية والرابع قول مالك وابن عقيل وابن القيم وهو أن أمره يرجع لاجتهاد الإمام فيه وهو ما رجحه الباحث.
- الجاسوس الذي يتعاون مع النظام الأسدي بتحديد المواقع أو كشف الأسرار ومواقع المقرات ومواعيد الاجتماعات وأسماء المجاهدين وبياناتهم وغير ذلك من المعلومات ويتسبب بسفك دماء المسلمين وخاصة المجاهدين، فهو محارب للمسلمين مظاهر للأعداء.

ثانياً: التوصيات:

- نشر الوعي بين المسلمين بالتزام أوامر الشرع وعدم نقل الأخبار والمعلومات العسكرية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن العظيم

1. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة – بيروت، 1379, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ). **لسان العرب**. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ
3. أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ). **مختار الصحاح**. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
4. أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الفكر. 1398, بيروت. د ت–
5. ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ, 27/4
7. بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت، ط

8. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ). **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الأولى
9. د. أحمد علي محمد الغامدي، **أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة** الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م, 48,49/8
10. الدكتور سعدي أبو حبيب. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م
11. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. مجموعة من المحققين، دار الهداية
12. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، لطبعة: الأولى, 1414هـ – 1993م
13. الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ). **الأم**. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى, 1410هـ/1990م
14. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**. المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
15. عثمان بن علي بن صالح، **جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ن، ط1, د ت
16. علي بن نايف الشحود. **الخلاصة في أحكام التجسس**. الطبعة الأولى 1432هـ– 2011م

17. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة – بيروت، ط1, د ن، د ت
18. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ). **كتاب العين**. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي
19.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
20.محمد راكان الدغمي. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية 1406هـ – 1985م
21.محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
22.مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت, 1985/4
23.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392
24.موقع ويكبيديا،ar.mwikipedia.org

الحواشي:

(1)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ). **لسان العرب**. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ, 38/6.

(2)ينظر: أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ). **مختار الصحاح**. المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م. 58/1.

(3)ينظر: الدكتور سعدي أبو حبيب. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م, 63/1.

(4)ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. مجموعة من المحققين، دار الهداية, 499/15.

(5)ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ، ص21.

(6)محمد راكان الدغمي. **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**. دار السلام للطباعة والتوزيع والنشر والترجمة، الطبعة الثانية1406هـ-1985م، ص31.

(7)علي بن نايف الشحود. **الخلاصة في أحكام التجسس**. الطبعة الأولى 1432هـ-2011م، ص14،15.

(8)محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م، ص155.

(9)ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ، ص16.

(10)ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة – بيروت، 1379, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, 168/6.

(11)ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ). **لسان العرب**.50/6. وينظر: أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، د ت, 313/1.

(12)محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م, 104/1.

(13)ويكبيديا، ar.mwikipedia.org

(14) **مقابلة:** مع أ.د إبراهيم شاشو، رئيس جهاز التفتيش القضائي وعضو المجلس الأعلى للقضاء، وعضو في اللجنة العليا لديوان المظالم، في مبنى وزارة العدل، 2022/6/22م، الساعة2:00.

(15)رواه الشيخان: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى** الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1788, باب غزوة الأحزاب, 1414/3. ورواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، رقم الحديث:4113, باب غزوة الخندق وهي الأحزاب, 111/5.

(16)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ). تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ, 36/4.

(17)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. رقم الحديث:3007, 59/4. ورواه مسلم في صحيحه عن علي أيضاً برقم: 2494, 1941/4.

(18) د. أحمد علي محمد الغامدي، أحكام الجاسوس المسلم دراسة فقهية مقارنة، ص521.

(19)الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م, 48,49/8

(20)ينظر: محمد راكان الدغمي. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية 1406هـ – 1985م، ص 130

(21)ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ). المبسوط. دار المعرفة – بيروت، لطبعة: الأولى, 1414هـ – 1993م, 18/10.

(22)ينظر: ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ، ص21.

(23)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. رقم الحديث:3007, 59/4. ورواه مسلم في صحيحه عن علي أيضاً برقم: 2494, 1941/4.

(24)(24) ينظر: ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ، ص27-29.

(25) أبو يوسف القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص207.

(26) الشافعي، **الأم**، 4 / 263.

(27) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، رقم: (٦٨٧٨)، 9/5، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334 هـ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم: (1676)، 106/5.

(28)الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ). **الأم**. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى, 1410هـ/1990م, 263/4-264.

(29)الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ). **شرح مختصر خليل للخرشي**. دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الأولى, 119/3.

(30)ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**، ص96.

(31)بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت: 855هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت، ط 256/1,14.

(32)أبو عبد الله المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الفكر. 1398, بيروت. د ت, 357/2.

(33)ينظر: ابو يحيى الليبي، حسن قائد. **المعلم في حكم الجاسوس المسلم**. مركز الفجر للإعلام 1430هـ، ص84.

(34)المصدر السابق: بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. 256/14.

(35)لم يذكر اسمه في البحث لأسباب أمنية.